

Distr.: General
23 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

أوغندا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٥٤ جهة صاحبة مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال



أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

١ - حثت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان الحكومة على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(١)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩^(٢)؛ وحثتها أيضاً على إدماج هذه الصكوك في تشريعاتها المحلية.

٢ - وأوصت بمواءمة الدستور مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، ووضع سياسات للتمييز الإيجابي، بما في ذلك التدابير المرتبطة بهوياتها الإثنية والثقافية والدينية واللغوية^(٤).

٣ - وأوصت بإنفاذ قانون حظر التعذيب وردعه (٢٠١٢)^(٥)؛ وتنقيح قانون العمل لعام ٢٠٠٦، وقانون الصحة والسلامة المهنيين لعام ٢٠٠٦، لاستهداف العمال المنزليين والدعوة إلى تنظيم العمل المنزلي^(٦).

٤ - وأوصت بإنشاء وزارة أو آلية أخرى ذات دور تنسيقي شامل لقضايا حقوق الإنسان، مثل تقديم الدولة تقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ توصيات حقوق الإنسان^(٧).

٥ - وأوصت بأن تمولها الحكومة بالكامل لتجنب الصعوبات الدائمة التي يخلّفها الاعتماد على الدعم المالي الخارجي^(٨).

٦ - ولاحظت طول فترات احتجاز المشتبه بهم في زنانات الشرطة؛ وإفراط عناصر الأمن في استخدام القوة أثناء الاعتقالات؛ وادعاءات التعذيب؛ والحبس الانفرادي؛ وتجاوزات أفراد الشرطة؛ ومباني الاحتجاز القديمة والمتضعضعة التي لا تصلح للسكن، وندرة المياه في بعض المرافق^(٩).

٧ - ولاحظت اللجنة تعاضم تعرض أطفال الشوارع للخطر والتحديات في إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك احتجاز الأطفال مع البالغين والاحتفاظ في الإصلاحات ودور إعادة التأهيل^(١٠).

٨ - وأوصت بإمداد الشرطة بالموارد اللازمة وإكسابها المهارات الضرورية لإقذارها على تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكم في غضون ٤٨ ساعة^(١١).

٩ - وأوصت بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان على يد عناصر الأمن عن طريق تنفيذ قانون حظر التعذيب وردعه لعام ٢٠١٢^(١٢)؛ وملاحقة أي عناصر شرطة فاسدين وفقاً لهذا القانون والإجراءات التأديبية الداخلية^(١٣).

- ١٠- وأوصت بتنقيح قانون إدارة النظام العام لعام ٢٠١٣، وقانون اعتراض الاتصالات لعام ٢٠١٠، وقانون الصحافة والصحفيين لعام ١٩٩٥ قصد مواءمتها مع قانون حقوق الإنسان^(١٤).
- ١١- وأوصت بأن تبني وزارة الصحة ووزارة التعليم المزيد من المراكز الصحية والمدارس في مستوطنات اللاجئين لتلبية احتياجات العدد الهائل من اللاجئين^(١٥).

ثانياً- المعلومات المقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(١٦)

- ١٢- اقترحت الورقة المشتركة ١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام^(١٧). وقدمت هيومن رايتس ووتش^(١٨) والورقة المشتركة ١٣^(١٩) والورقة المشتركة ٢٣^(٢٠) توصيات مماثلة.
- ١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ الحكومة بإدراج أحكام جميع الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١).
- ١٤- ودعت الورقة المشتركة ٧ أوغندا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٢).
- ١٥- واقترحت هيومن رايتس ووتش^(٢٣) والورقة المشتركة ١٣^(٢٤) والورقة المشتركة ١٨^(٢٥) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أوغندا بتعديل قوانينها ولوائحها لمواءمتها مع معيار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٦).
- ١٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢١ بإدراج أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في القانون المحلي وتنفيذها^(٢٧).
- ١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٣^(٢٨) وهيومن رايتس ووتش^(٢٩) بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ١٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢٩^(٣٠) والورقة المشتركة ١٨^(٣١) والشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال^(٣٢) بالتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وإدراجها في القانون المحلي، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢٢ بإدراج أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨) في القانون المحلي لتوفير آلية للحماية القانونية للمدافعين^(٣٣).

٢١- وأوصت منظمة البقاء الثقافي أوغندا بأن تؤيد رسمياً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٤)، وتصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩^(٣٥).

٢- الإطار المؤسسي والتشريعي

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه ينبغي للدولة أن تعدل الدستور بحيث ينص على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه^(٣٦)، وأن تسرع عملية سن مشروع قانون نظام التأمين الصحي الوطني^(٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٨ أيضاً بسنّ هذا المشروع^(٣٨). وقدمت مبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية توصيات مماثلة، مركزة على احتياجات الفئات الضعيفة^(٣٩).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بالمسارعة إلى تنفيذ قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٠^(٤٠). وقدمت الورقة المشتركة ٢٨ توصيات مماثلة، واقتُرحت مراجعة أحكام مشروع قانون الجرائم الجنسية، لا سيما ما تعلق منها بالاغتصاب الزوجي^(٤١). وامتثالاً للتوصية ١١١-٥٢^(٤٢)، دعت الورقة المشتركة ٧ الحكومة إلى التنفيذ الفاعل للقوانين المتعلقة بالعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، مثل قانون العنف المنزلي لعام ٢٠١٠، وإقرار مشروع قانون الجرائم الجنسية بحلول عام ٢٠١٨^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣٢ بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن حمل المراهقات وزواج الأطفال، وقانون العنف المنزلي، وقانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٤٤).

٢٤- وأوصت الشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال بسنّ تشريع يحظر ممارسة العنف على الأطفال في جميع الأماكن، وتوفير موارد كافية لتنفيذ القوانين والسياسات بحلول عام ٢٠١٧^(٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢٩^(٤٦) والورقة المشتركة ١٨^(٤٧) بتنفيذ مشروع تعديل قانون الطفولة لعام ٢٠١٥.

٢٥- وألححت منظمة الوصول الآن إلى أن كثيراً من القوانين مبهمة إلى حد يمكن معه توظيفها في انتهاك الضمانات الدستورية لحرية التعبير^(٤٨). وأوصت المادة ١٩ بإصلاح قانون الصحافة والصحفيين^(٤٩) وقانون العقوبات^(٥٠)، بطرق منها إلغاء بعض الأحكام الجنائية المتعلقة بالتشهير؛ ووافق على ذلك كل من منظمة الوصول الآن^(٥١) والورقة المشتركة ١^(٥٢) والورقة المشتركة ١٨^(٥٣).

٢٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢٠ بتعديل قانون الأسرار الرسمية، وقانون العقوبات، وقانون الصحافة والصحفيين، وقانون إدارة الأمن العام لعام ٢٠١٣، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٤، وقانون اعتراض الاتصالات، وقانون الاتصالات الأوغندية لعام ٢٠١٣^(٥٤).

٢٧- وأوصت هيومن رايتس ووتش بتعديل قانون إدارة النظام العام وقانون المنظمات غير الحكومية^(٥٥). وقدمت الورقة المشتركة ١٤^(٥٦) والورقة المشتركة ٢٤^(٥٧) ومؤسسة أشاه رازين^(٥٨)، والورقة المشتركة ١٣^(٥٩) توصيات مماثلة.

- ٢٨- ودعت الورقة المشتركة ٢٥ إلى التعجيل بسن مشروع قانون حماية الخصوصية والبيانات لعام ٢٠١٤ بغية كبح الرقابة وحماية حق الأفراد في الخصوصية^(٦١)، ومراجعة التشريعات والسياسات الراهنة^(٦١).
- ٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أوغندا بسنّ قانون الصحة العقلية، وحذف عبارات الانتقاص من ذوي الإعاقات العقلية من جميع القوانين^(٦٢). وقدمت الورقة المشتركة ٩ توصية مماثلة^(٦٣).
- ٣٠- واقترحت الورقة المشتركة ١٨ تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم شركات التوظيف المسؤولة عن إرسال القوة العاملة إلى الخارج^(٦٤).
- ٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بتعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يتوافق مع دستور عام ١٩٩٥ والصكوك الدولية بشأن حرية الإعلام وحرية التعبير^(٦٥).
- ٣٢- ودعت الورقة المشتركة ٧ الحكومة إلى إقرار مشروع قانون الزواج والطلاق بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٦٦).
- ٣٣- وأوصت منظمة البقاء الثقافي أوغندا بالاعتراف بالشعوب الأصلية في الدستور^(٦٧).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٣٤- أوصت الورقة المشتركة ١٨ بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب^(٦٨).
- ٣٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢٥ بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة وبرامج الحد من الفقر والتنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية^(٦٩).
- ٣٦- وأوصت الشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال بتسريع عملية إنشاء الهيئة الأوغندية الوطنية المعنية بالأطفال قصد إعمال قانون الطفولة المعدل لعام ٢٠١٦ إعمالاً تاماً^(٧٠).
- ٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ باعتماد السياسة الوطنية للمساعدة القانونية على جناح السرعة^(٧١).
- ٣٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ بإنشاء آلية رقابة مستقلة وفعالة تسند إليها ولاية رصد جميع مراحل عمليات اعتراض الاتصالات^(٧٢).
- ٣٩- وأوصت منظمة "منهاج العمل من أجل العمل" بإيلاء الأولوية لتنفيذ سياسة التوظيف الوطنية واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من بطالة الشباب^(٧٣).
- ٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بالتعجيل بسن مشروع قانون التأمين الوطني الذي ينبغي أن يوفر غطاء التأمين الكافي لجميع فئات السكان، بما في ذلك القطاع غير الرسمي دون تمييز^(٧٤).
- ٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإقرار أو مراجعة السياسات واللوائح، مثل سياسة الإسكان الوطنية. وهذا ما أوصت به أيضاً الورقة المشتركة ٢٦^(٧٥) والورقة المشتركة ٧^(٧٦)، وقانون مراقبة البناء، والمبادئ التوجيهية للإحلاء وإعادة التوطين، وقانون الرهن العقاري، للتغلب على الصعوبات التي تحول دون الحصول على السكن^(٧٧).

- ٤٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٦ بتدعيم الإطار القانوني والسياساتي لقضايا الغذاء عن طريق التعجيل بإقرار قانون الغذاء والتغذية^(٧٨).
- ٤٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٣١^(٧٩) والورقة المشتركة ٢٦^(٨٠) بالتعجيل بسياسة الرعاية الملطفة الوطنية. واقتُرحت مبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية لإنشاء جهاز رقابة على مقدمي الرعاية الصحية من القطاع الخاص في أوغندا^(٨١).
- ٤٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ بإقرار السياسة الوطنية لخدمات الإرشاد الزراعي^(٨٢).
- ٤٥ - وأوصت مؤسسة أوغندا للثقافة بدعم إنشاء جمعية وطنية للمؤسسات الثقافية^(٨٣).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٤٦ - أوصت منظمة الوصول الآن بتوثيق التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وآليات الاتحاد الأفريقي التعاقدية^(٨٤).
- ٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بنشر الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وتنفيذها^(٨٥).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٤٨ - أوصت منظمة الوصول الآن^(٨٦) والورقة المشتركة ١٤^(٨٧) بتوجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وقدمت الورقة المشتركة ١٣^(٨٨) والورقة المشتركة ٢٠^(٨٩) توصية مماثلة. وأوصت منظمة البقاء الثقافي بدعوة مقرة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية^(٩٠). وأوصت الورقة المشتركة ١٨^(٩١) والورقة المشتركة ٢٢^(٩٢) والورقة المشتركة ١^(٩٣) بدعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ٤٩ - وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بالنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٩٤).
- ٥٠ - وأوصت الورقة المشتركة ١٥ بالتعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة بتقديم إجابات شافية عن جميع الرسائل في الوقت المناسب^(٩٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٥١- أشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن التمييز على أساس نوع الجنس، بحكم القانون وبحكم الواقع، لا يزال حاضراً في المجتمع الأوغندي بكل جوانبه^(٩٦). وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن المجتمع الأوغندي يتسم بمعتقدات راسخة تكرس سلطة الذكر وتبعية المرأة^(٩٧). ودعت الورقة المشتركة ٧ الحكومة إلى اتخاذ تدابير مناسبة فوراً للقضاء على جميع أشكال التمييز في حق النساء تماشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٨). وذكرت الورقة المشتركة ٣٢ أن الحكومة لم تضع استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة، رغم تأييدها التوصية ١١١-٤^(٩٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بزيادة التدابير الوقائية والعلاجية لاستئصال جميع أشكال الممارسات التقليدية والقوالب النمطية التي تنطوي على تمييز في حق المرأة^(١٠٠).

٥٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن الفقر الذي تعاني منه النساء والمكانة الاقتصادية التي تنبؤها يرتبطان بعمليات التنمية والحوكمة التي تتجاهل المنظور الجنساني، وتفشي الأمية، والتمييز البيوي والتأصل والعنف القائم على نوع الجنس^(١٠١). ولاحظت الورقة المشتركة ٢٥ أن مدى تحكّم النساء في الموارد الاقتصادية ظل متواضعاً^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١١ أوغندا بالتأكد من أن النساء والرجال يعوّضون بالتساوي من جراء المعاملات المتعلقة بالأراضي^(١٠٣). وقدمت الورقة المشتركة ١٩^(١٠٤) والورقة المشتركة ٧^(١٠٥) توصيات مماثلة.

٥٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٥ أن الحصول على المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات أمر أساسي لتمكين المرأة^(١٠٦)، وأوصت بتطبيق التدابير التي تسدّ الفجوة بين الجنسين وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية بجعل الإنترنت في متناول الجميع^(١٠٧).

٥٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٥^(١٠٨) ولجنة الحقوق الدولية^(١٠٩) أن أوغندا أقرت قانون مكافحة المثلية الجنسية في مطلع عام ٢٠١٤ قبل إلغائه من الناحية الإجرائية في آب/أغسطس ٢٠١٤. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالاعتراف بإبطال المحكمة العليا قانون مكافحة المثلية الجنسية^(١١٠). وأوصت هيومن رايتس ووتش^(١١١)، ولجنة الحقوق الدولية^(١١٢)، والورقة المشتركة ٣^(١١٣)، والورقة المشتركة ٥^(١١٤) بإلغاء القوانين الأخرى التي تنطوي على تمييز في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٥٥- ودعت هيومن رايتس ووتش^(١١٥) والورقة المشتركة ٥^(١١٦) إلى التحقيق في جميع أشكال الاعتداء على هؤلاء الأشخاص وملاحقة الجناة. وحثت الورقة المشتركة ٥ على منع الإعلام من التحريض على العنف بمؤلاء الأشخاص وعرضهم^(١١٧).

- ٥٦- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بوضع وتنفيذ برامج تتصدى للتنميّطات الجنسانية والأعراف التي تتساهل مع العنف الممارس على الأقليات الجنسية^(١١٨).
- ٥٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن قانون تسجيل الأشخاص لا يوفر لمعايري الهوية الجنسانية البالغين سبيلاً لتغيير جنسهم رسمياً^(١١٩)، وأوصت أوغندا بإلغائه^(١٢٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن العديد من معايير الهوية الجنسانية يشتغلن بالجنس بسبب التمييز والوصم والبطالة^(١٢١).
- ٥٨- ووجدت مؤسسة إيزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أن الوصم لا يزال يعيق التصدي بفاعلية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٢٢)، وأوصت أوغندا بمكافحة المواقف التي تنطوي على تمييز^(١٢٣).
- ٥٩- وذكرت منظمة "كلنا سواء" أن التمييز والتهميش والعنف آفات تنعّص على الأوغنديين المصابين بالمهق حياتهم. ويوجد العديد من الأطفال المصابين بالمهق المسيّين. وجعلت المعتقدات الخاطئة عن المهق سوق الأعضاء البشرية في المنطقة غير القانونية أكثر رواجاً^(١٢٤).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٦٠- أوصت الورقة المشتركة ٢٣ بإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام فوراً، والعمل على إلغائها، وإحلال عقوبات تنقيد بمعايير حقوق الإنسان محلها^(١٢٥). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(١٢٦).
- ٦١- وذكرت الورقة المشتركة ٢٣ أن قائمة الجرائم التي تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام طويلة وتتجاوز تلك التي تمثل أخطر الجرائم^(١٢٧). وأوصت بأن تكون جلسات الاستماع سريعة ونزيهة إزاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين صدرت أحكام الإعدام في حقهم قبل أن تقضي المحكمة العليا بأن أحكام الإعدام الإلزامية غير دستورية^(١٢٨). وقدمت الورقة المشتركة ١٣ ملاحظات^(١٢٩) وتوصيات^(١٣٠) مماثلة.
- ٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢٣ أيضاً بأن يكون متسقاً حكم المحكمة العليا^(١٣١) الذي جاء فيه أنه يجب تحويل جميع أحكام الإعدام إلى السجن المؤبد تلقائياً بعد أن يكون السجن قضي ثلاث سنوات في طابور الإعدام^(١٣٢).
- ٦٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن عدالة الغوغاء لا تفتأ تنامي^(١٣٣). وأشارت حملة اليوبييل إلى حالات قُدم فيها أطفال قرابين في إطار ممارسة السحر، وأوصت أوغندا بتنفيذ التشريعات الجديدة التي ألغت هذه الممارسة^(١٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بالتحقيق في جميع أعمال القتل خارج نطاق القضاء^(١٣٥).
- ٦٤- وذكرت مؤسسة أشاه رازين أن التعذيب يتزايد^(١٣٦) وأنه يجب التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة^(١٣٧). وأبدت الورقة المشتركة ١٣ ملاحظات مماثلة وأوصت باعتماد لوائح لتفعيل قانون ردع التعذيب وحظره تفعيلاً تاماً^(١٣٩)، وتدريب عناصر

الشرطة والمدعين العامين على إعماله بفاعلية^(١٤١)، وتعويض ضحايا التعذيب^(١٤٢). وقدمت هيومن رايتس ووتش^(١٤٣) والورقة المشتركة ١٨^(١٤٣) توصيات مماثلة. وأوصت هيومن رايتس ووتش أيضاً بالتوقف عن الاحتجاز غير القانوني وتعذيب المشتبه فيهم^(١٤٤).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بالمسارعة إلى إقرار جميع القوانين المناسبة المتعلقة بالعنف الممارس على النساء، بمن فيهن المستضعفات، وبالمساواة بين الجنسين في المجالين الخاص والعام وإنفاذها^(١٤٥). ولاحظت الورقة المشتركة ١١ حوادث اغتصاب النساء المصابات بالمهق لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية^(١٤٦).

٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال يُعمل به في بعض مناطق الشمال الشرقي من البلاد^(١٤٧)، وأوصت برفع مستوى تثقيف الناس وتوعيتهم^(١٤٨). وحثت الورقة المشتركة ٧ الحكومة على منع هذه الممارسة بإنشاء هيئة داخل وزارة الشؤون الجنسانية بحلول عام ٢٠١٨ تكلف بتنسيق تنفيذ قانون تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لعام ٢٠١٠^(١٤٩).

٦٧- وذكرت الشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال أن نحو ٢,٤ مليون طفل يُستغلون في العمل، من بينهم ١,٧ مليون تقل أعمارهم عن ١٤ سنة^(١٥٠).

٦٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢٩ إلى أن خطة عمل تتضمن برامج وأنشطة على مستوى البلاد للحد من عمل الأطفال اتّسمت بالبطء في اقتلاع جذوره. وجاء في الورقة المشتركة ٢٩ أن نحو ٤٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٥ سنة يعملون^(١٥١).

٦٩- وأوصت الشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال بوضع برنامج وطني لمساعدة الضحايا قابل للاستمرار كي يستفيد منه ضحايا الاتجار بالبشر^(١٥٢). وأوصت منظمة "منهاج العمل من أجل العمل" الحكومة بأن تدعّم رصد وتنظيم وكالات التوظيف لمكافحة الاتجار بالبشر^(١٥٣).

٧٠- وحثت الشبكة الدولية للمعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء أوغندا على الإحجام عن الإخلاء غير القانوني^(١٥٤).

٧١- وحثت الورقة المشتركة ١١ أوغندا على تكثيف الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال والقضاء عليه من خلال قانون حماية الطفل^(١٥٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢٣ إلى أن السجون كانت عرضة للاكتظاظ، ورداءة التصحاح، وسوء المعاملة، وسوء التغذية، وعدم كفاية الرعاية الطبية، والأمراض^(١٥٦)، وأوصت باعتماد تدابير لحل هذه المشاكل^(١٥٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٣^(١٥٨) ملاحظات وتوصيات مماثلة^(١٥٩).

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن القصر لا يزالون يُحتجزون مع البالغين وأنه لا يوجد سوى مركز واحد لإعادة تأهيلهم. وتسود ظروف في مرافق الاحتجاز لا تناسب إعادة تأهيل الأحداث الجانحين^(١٦٠). وأوصت باعتماد سياسات ومعايير لتعزيز تقويم الأطفال وإعادة تأهيلهم^(١٦١). وأوصت الورقة المشتركة ١٨^(١٦٢) والشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال ببناء المزيد من الإصلاحات واعتماد نهج يأخذ بإعادة التأهيل^(١٦٣). وأوصت الشبكة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإخراج الأطفال المسجونين مع أمهاتهم من هذه المحنة^(١٦٤).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢٢ إلى أن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في فترة ما بعد انتخابات عام ٢٠١١ لم يحاكموا قط، ولم يزل الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات سائداً^(١٦٥). وأوصت مؤسسة أشاه رازين بتفكيك وكالات أمن الدولة التي لم تُنشأ بمقتضى قانون صادر عن البرلمان^(١٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ بإصلاح وكالات الاستخبارات الأوغندية بحيث تخضع لآليات رقابة مستقلة وتتسم ولايتها وعملياتها بالشفافية^(١٦٧).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٣^(١٦٨) بمساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، مثل القتل خارج نطاق القضاء^(١٦٩)، والوفيات الناجمة عن قمع عناصر الشرطة والأمن للمتظاهرين^(١٧٠)، ومنح الضحايا تعويضاً كافياً. وقدمت المادة ١٩ المتعلقة بحالات الاعتداء على الصحفيين المرعومة^(١٧١) توصيات مماثلة^(١٧٢).

٧٦- وحثت هيومن رايتس ووتش^(١٧٣) والورقة المشتركة ٥^(١٧٤) أوغندا على منع قوات الشرطة من الاعتداء على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة، وأوصت بتدعيم قدرات القضاء بحيث يتيسر لكل شخص، خاصة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الاحتكام إليه^(١٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٢٣^(١٧٦) ومؤسسة أشاه رازين^(١٧٧) بسنّ مساعدة قانونية تمّولها الدولة بحيث تزيد فرص الاحتكام إلى القضاء.

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن أوغندا تجرّم الاشتغال بالجنس وتصمه بالعار، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق المشتغلين بالجنس الإنسانية^(١٧٨)، مثل العنف الذي تمارسه الشرطة والذي قد يصل إلى حد التعذيب^(١٧٩). وعليه، حثت على التحقيق في ممارسات الشرطة والعنف المسلط على المشتغلين بالجنس، وتقديم تدريب على الحقوق القانونية والإنسانية لهم، وإعمال آليات جبر الأضرار الناجمة عن تلك الانتهاكات^(١٨٠).

٧٨- وأفادت هيومن رايتس ووتش^(١٨١) بوقوع حوادث هدّدت فيها الشرطة أطفال الشوارع وضربتهم وابتزّتهم، وحثت على التحقيق في جميع ادعاءات العنف بأطفال الشوارع.

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ أوغندا بمكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة^(١٨٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٨٠- حثت الورقة المشتركة ١١ أوغندا على مراجعة إجراء تسجيل الولادات بحيث يسجل الجميع، لا سيما الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو خارج البلاد، ورفع مستوى الوعي بأهمية تسجيل الولادات^(١٨٣). وقدمت الورقة المشتركة ١٨^(١٨٤) والورقة المشتركة ٢٩^(١٨٥) توصيات مماثلة.

٨١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنظيم حملات تثقيف لتشجيع الأسر وأعوان السلطة والمجتمع بوجه عام على التفكير في التحيزات العامة في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(١٨٦).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٨٢- ألقى تحالف الدفاع عن الحرية^(١٨٧)، وحملة اليوبييل^(١٨٨)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة^(١٨٩)، الضوء على تقارير تتحدث عن الاعتداء على مسيحيين، لا سيما منهم من اعتنق المسيحية بعد الإسلام، بل قتلهم. وحثت هذه الجهات أوغندا على حماية المسيحيين من العنف عن طريق إنفاذ قوانين الحرية الدينية، وتفعيل الحماية التي توفرها الشرطة، ومقاضاة الجناة.

٨٣- وأفادت المادة ١٩ بأن مضايقة الصحفيين وتخويفهم والعنف بهم ازدادت على مدى السنوات الثلاث الأخيرة^(١٩٠)، وبأن الشرطة مسؤولة عن معظم هذه الانتهاكات^(١٩١). وأبدت الورقة المشتركة ١٣^(١٩٢) والورقة المشتركة ١٤^(١٩٣) ملاحظات مماثلة. وحثت الورقة المشتركة ٢٠ أوغندا على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات في حق الصحفيين وتدريب موظفي إنفاذ القانون على حرية التعبير^(١٩٤). وقدمت المادة ١٩^(١٩٥)، وهيومن رايتس ووتش^(١٩٦)، والورقة المشتركة ١٣^(١٩٧)، والورقة المشتركة ١٤^(١٩٨)، والورقة المشتركة ١^(١٩٩)، والورقة المشتركة ٢٢^(٢٠٠)، والورقة المشتركة ١٨^(٢٠١) توصيات مماثلة.

٨٤- وأفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن السلطات قمعت مظاهرات سلمية ودأبت على اعتقال المحتجين^(٢٠٢). وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه اعتُدي على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٢٠٣). وذكرت الورقة المشتركة ٢٢ أنه يُضيق على الجماعات المعارضة، ومنظمات المجتمع المدني، ومنتقدي الحكومة عندما يتعلق الأمر بالنفوذ إلى وسائل الإعلام، ويُعامل مع تلك الجهات بانتقائية في هذا الصدد. وأوصت الورقة المشتركة ١٤^(٢٠٤) باعتماد أفضل الممارسات التي حددها مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتدريب عناصر الأمن على التعامل مع التجمعات العامة تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية^(٢٠٥).

٨٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن الفترة التي سبقت انتخابات عام ٢٠١٦ شابتها صدمات عنيفة^(٢٠٦) ومضايقات لمناضلي المعارضة والعنف بهم^(٢٠٧). وأوصت باعتماد إصلاحات انتخابية، لا سيما ما تعلق منها بعملية تعيين اللجنة الانتخابية^(٢٠٨)، وضمن التزام قوات الأمن بالحياد وتقيدها بحقوق الإنسان أثناء العملية الانتخابية^(٢٠٩).

٨٦- وأفادت منظمة الوصول الآن^(٢١٠)، والورقة المشتركة ٢٥^(٢١١)، والورقة المشتركة ١٤^(٢١٢)، والورقة المشتركة ١٣^(٢١٣) بإغلاق الحكومة وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الاتصالات في إطار انتخابات عام ٢٠١٦ واحتجاجات أخرى. وأوصت منظمة الوصول الآن بأن تحجم الدولة عن إيقاف خدمات الإنترنت والاتصالات أثناء الانتخابات والتجمعات العامة^(٢١٤). وقدمت الورقة المشتركة ٢٥^(٢١٥) والمادة ١٩^(٢١٦) توصيات مماثلة.

٨٧- وأوصت منظمة الوصول الآن بإعمال القرار المتعلق بالديمقراطية في العصر الرقمي الذي اعتمده جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين بعد المائة^(٢١٧).

٨٨- وأوصت الورقة المشتركة ٢٤ بأن تحرص الحكومة على تقييد قوانينها وسياساتها وممارساتها في مجال مراقبة الاتصالات بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تخضع جميع أنشطة الاعتراض للترخيص القضائي المسبق^(٢١٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنقيح لوائح الاتصالات ووقف المراقبة المحددة الأهداف؛ واتخاذ تدابير تسدّ الفجوة بين الريف والحضر وبين الرجل والمرأة بجعل الإنترنت في متناول النساء والأطفال وسكان الريف^(٢١٩). وقدمت الورقة المشتركة ٢٠ توصيات مماثلة^(٢٢٠).

٨٩- وأشارت المادة ١٩^(٢٢١) والورقة المشتركة ١٧^(٢٢٢) إلى أن فئات المعلومات التي يمكن للهيئات العامة رفض الحصول عليها متعددة ومبهمة، وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بتعديل قانون الحصول على المعلومات بحيث ينص على تعريف واضح لنطاق المعلومات المستثناة من حصول الناس كافة عليها^(٢٢٣).

٩٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أوغندا بمراجعة قوانينها بحيث تميز لذوي الإعاقات المشاركة في الحياة العامة، عن طريق الانتخابات مثلاً^(٢٢٤).

٩١- وأوصت شبكة حقوق الإنسان للصحفيين بتوفير فضاء آمن وجامع يتيح للشباب المشاركة في صنع القرار على الصعيد المحلي والوطني والدولي^(٢٢٥).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٩٢- ذكرت منظمة "منهاج العمل من أجل العمل" أن ٨٥ في المائة من السكان العاملين في أوغندا يشتغلون في القطاع غير الرسمي الذي يتسم بالأجور المنخفضة، والاستغلال، وظروف العمل المتردية، وعدم وجود عقود عمل وضمن اجتماعي^(٢٢٦). وبلغت نسبة البطالة بين الشباب في مجموع السكان العاطلين عن العمل ٦٤ في المائة في عام ٢٠١٢^(٢٢٧). وأوصت

المنظمة بأن تلتزم الحكومة بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور لتوفير الحماية للعمال وتمكينهم من أن يحيوا حياة كريمة. وقدمت الورقة المشتركة ١٨^(٢٢٨) توصية مماثلة^(٢٢٩).

٩٣- وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن تجريم أوغندا للممارسات الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس ينتهك الحق الشخصي للمثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في العمل^(٢٣٠)، وحثت أوغندا على تيسير سبل العمل أمام هؤلاء الأشخاص، وتحسين تمتعهم بشروط عمل عادلة ومؤاتية، وتعزيز قدرتهم على تدارك التفاوت في التوظيف^(٢٣١).

٩٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بمراجعة شاملة لقانون العمل الأوغندي قصد زيادة فرص العمل أمام ذوي الإعاقات^(٢٣٢).

٩٥- واقترحت الورقة المشتركة ١٨ تنفيذ برامج تمكين المرأة وزيادة نسبة مشاركتها في سوق العمل^(٢٣٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٩٦- أشارت الورقة المشتركة ٢٩ إلى أن ٢٤ في المائة من الأطفال يعانون الفقر المدقع^(٢٣٤)، وأن الميزانية المنخفضة المخصصة لقضايا الأطفال تظل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون إعمال حقوق الطفل^(٢٣٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٩ بزيادة تغطية الضمان الاجتماعي للنساء والفتيات الضعيفات، والأسر التي يعيها أطفال^(٢٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بزيادة مخصصات في الميزانية لخدمات حماية الطفل، وتوفير آليات شكوى للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقات^(٢٣٧).

٩٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٧ أن معظم المعلمين والطلبة يحضرون المدرسة دون وجبة اليوم^(٢٣٨)، وحثت أوغندا على إقرار مشروع قانون الغذاء والتغذية لعام ٢٠٠٨^(٢٣٩)، وتنفيذ برامج التغذية المدرسية الإلزامية^(٢٤٠).

٩٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٧^(٢٤١) والورقة المشتركة ٢٧^(٢٤٢) أن أوغندا دولة عضو في إعلان مابوتو بشأن الزراعة والأمن الغذائي في أفريقيا، ودعتا الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الإعلان، ومن ثم التدرج في زيادة ميزانيتها المخصصة للزراعة والتنمية الريفية إلى ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وأوصت الورقة المشتركة ٢٧ أوغندا بالاستثمار في الزراعة المراعية للمناخ من خلال تدبير متكامل يحفظ المياه والغابات والأراضي وموارد طبيعية أخرى^(٢٤٣).

٩٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء صندوق للأراضي، والحد من الفقر، وتنفيذ إجراءات الإخلاء المناسبة، وكل ذلك لضمان أمن حيازة الأراضي^(٢٤٤). وقدمت الورقة المشتركة ٧ توصيات مماثلة^(٢٤٥).

٨- الحق في الصحة

١٠٠- حثت الورقة المشتركة ٩ الحكومة على أن تخصص تدريجياً ١٥ في المائة من المال سنوياً لقطاع الصحة لتحقيق إعلان أبوجا^(٢٤٦). وقدمت مبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية^(٢٤٧)، والورقة المشتركة ٨^(٢٤٨)، والورقة المشتركة ١٨^(٢٤٩)، والورقة المشتركة ٣٢^(٢٥٠)، والورقة المشتركة ٢٨^(٢٥١) توصيات مماثلة.

١٠١- وذكرت منظمة أوغندا للصحة الإنجابية أن الوفيات النفاسية سبب رئيس لوفاة النساء في سن الإنجاب في أوغندا. وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، قبلت الحكومة التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل صوب الحد من معدل الوفيات النفاسية المرتفع^(٢٥٢). وأبدى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ملاحظة مماثلة^(٢٥٣)، وأوصى بتحسين البنية التحتية لنظام الرعاية الصحية، وتخصيص المزيد من الموارد لصحة الأم^(٢٥٤). وأبدت الورقة المشتركة ٢٨ ملاحظات^(٢٥٥) وتوصيات^(٢٥٦) مماثلة، وكذلك الورقة المشتركة ٢٩. ووافقت الورقة المشتركة ٩^(٢٥٧) على ذلك، لا سيما في سياق الإجهاض غير المأمون^(٢٥٨).

١٠٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٩ أن الصحة الإنجابية لا تزال القضية الصحية الوحيدة الأكثر إلحاحاً التي تواجه النساء في سن الإنجاب^(٢٥٩). ودعت الورقة المشتركة ٧^(٢٦٠) والورقة المشتركة ٣٢^(٢٦١) الحكومة إلى الوفاء بالتزامها القاضي بالارتقاء بمستوى تلقي خدمات الصحة الإنجابية بزيادة ميزانية الصحة لتصل إلى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٩ تماشياً مع إعلان أبوجا. وأوصت الورقة المشتركة ٨ أوغندا بتيسير حصول الجميع على خدمات تنظيم الأسرة. وأوصت المؤسسة الألمانية لسكان العالم^(٢٦٢) بالارتقاء بنوعية الخدمات الصحية^(٢٦٣).

١٠٣- وأوصت منظمة أوغندا للصحة الإنجابية برفع الحواجز التشريعية التي تحظر على الشباب الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، خاصة تنظيم الأسرة، وبذل المزيد من الجهود لجعل خدمات صحة الأم أيسر^(٢٦٤).

١٠٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن اجتماع الإجهاض غير المأمون ومستويات وفيات ومراضة الأمهات يرتبط بعدم توفير الدولة الخدمات الصحية^(٢٦٥). ولاحظت الورقة المشتركة ٣٢ أن حالات الإجهاض غير المأمون لا تفتأ تزداد، مخلفةً أكثر من ١٥٠٠ وفاة من الفتيات والنساء سنوياً^(٢٦٦). وحثت الورقة المشتركة ٨^(٢٦٧) أوغندا على تيسير سبل الإجهاض القانوني المأمون، بما في ذلك إزالة الحواجز التشريعية التي تحظر تنظيم الأسرة^(٢٦٨). وقدمت الورقة المشتركة ٩ توصية مماثلة لشطب الإجهاض من قائمة الجرائم^(٢٦٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٦^(٢٧٠) والورقة المشتركة ٢٨^(٢٧١) بتوسيع نطاق الظروف التي يُلتمس فيها الإجهاض المأمون قانوناً بحيث تشمل حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بالتركيز على التدابير الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الإجهاض^(٢٧٢).

١٠٥- وأوصت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال أوغندا بإبطال أو تعديل تجريم نقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية^(٢٧٣)، والتبكير بعلاج الأطفال المصابين بالفيروس والكشف عنهم^(٢٧٤)، وزيادة نسبة التحاق الفتيات بالمدرسة^(٢٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ٨^(٢٧٦) والورقة المشتركة ٩^(٢٧٧) والورقة المشتركة ٢٨^(٢٧٨) أيضاً بشطب نقل العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من قائمة الجرائم.

١٠٦- وذكرت الورقة المشتركة ٩^(٢٧٩) وشبكة حقوق الإنسان للصحفيين^(٢٨٠) أنه لا يزال يتعين تنفيذ السياسات الصحية الوطنية التي تركز على المراهقين، وإلا أدى الأمر إلى ازدياد الوفيات التنفسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين المراهقين. وأوصت الورقة المشتركة ٢٨ بتنفيذ سياسات ملموسة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير المعلومات والخدمات لعامة الناس^(٢٨١). وقدمت الورقة المشتركة ٨^(٢٨٢) والورقة المشتركة ٩^(٢٨٣) وشبكة الصحفيين لحقوق الإنسان^(٢٨٤) توصيات مماثلة تركز على المراهقين والشباب. ووافقت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال على ذلك أيضاً للقضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى طفلها^(٢٨٥).

١٠٧- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن قوانين وسياسات الصحة في أوغندا لا تعترف باحتياجات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(٢٨٦). وأوصت الورقة المشتركة ٨^(٢٨٧) والورقة المشتركة ٩^(٢٨٨) ولجنة الحقوقيين الدولية^(٢٨٩) بمراجعة سياسات الصحة بحيث تشمل الأقليات الجنسية. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة تركز على مغايري الهوية الجنسانية^(٢٩٠).

٩- الحق في التعليم

١٠٨- ألفت الورقة المشتركة ٣٠^(٢٩١) والورقة المشتركة ٢٩^(٢٩٢) الضوء على انخفاض مخصصات الميزانية لقطاع التعليم بالقيمة الحقيقية، وتدني نوعية التعليم العام عموماً مع وجود تفاوت بين المناطق، والافتقار إلى مهارات القراءة والكتابة بين التلاميذ، ونسبة تغيب المعلمين المرتفعة، ونسبة التلاميذ إلى المعلمين المرتفعة أيضاً. وأوصت الورقة المشتركة ٣٠ بزيادة الاستثمار المالي تدريجياً في قطاع التعليم العام^(٢٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٨^(٢٩٤) والورقة المشتركة ٢٦^(٢٩٥) ومبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية^(٢٩٦) بتخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم.

١٠٩- وأوصت الورقة المشتركة ٢٩ بزيادة دعم التعليم الأساسي الموفر للفئات الضعيفة، والاستثمار في التدريب، وتوظيف المعلمين والإبقاء عليهم في المناطق المحرومة، وتشديد البنية التحتية، ودعم الأسر الفقيرة للحد من عوامل الخطر التي تجعل الأطفال عرضة للعمل^(٢٩٧). وقدمت الورقة المشتركة ١٨^(٢٩٨) ومبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية^(٢٩٩) توصيات مماثلة.

١١٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٥ أن الأمية لم تزل مشكلة مستشرية في أوغندا، لا سيما بين النساء^(٣٠٠)، وأوصت بتشجيع التعليم التقليدي باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدارس ومراكز التعليم^(٣٠١). وأوصت بتشجيع التدابير الرامية إلى الارتقاء بمستوى مشاركة النساء والفتيات في المجتمع^(٣٠٢).

١١١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن مغايري الهوية الجنسية تعرضوا للتحرش المدرسي، وفُصل كثيرون منهم من المدرسة بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية^(٣٠٣). وأوصت بتوفير التدريب للمعلمين ولجان إدارة المدارس بشأن كيفية عدم التمييز في حق الطلبة الذين تبيّن أنهم مغايرو الهوية الجنسية^(٣٠٤).

١١٢- وأوصت شبكة حقوق الإنسان للصحفيين أوغندا بزيادة تمويل التدريب المهني للشباب لإكساب المهارات وتوفير فرص العمل^(٣٠٥)، لا سيما في الزراعة^(٣٠٦). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(٣٠٧).

١١٣- ولاحظت مؤسسة أوغندا للتشاقف عدم وجود مواد تعليمية أو موظفين مدرّبين على لغات الأقليات في المدارس^(٣٠٨)، وأوصت باتخاذ إجراءات للتمييز الإيجابي في هذا الصدد^(٣٠٩).

١١٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢٩ تفشّي العقوبة البدنية في المدارس^(٣١٠)، وأوصت بالمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بأن تحظر أوغندا جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأماكن^(٣١١).

١١٥- واقترحت مبادرة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية ممارسات قانونية وفي مجال المساواة ينبغي أن تحكم عمل مقدمي خدمات التعليم الخاص^(٣١٢). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(٣١٣).

١٠- الحقوق الثقافية

١١٦- أوصت مؤسسة أوغندا للتشاقف بأن تدرج الحكومة وتفعّل اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٣١٤).

١١٧- وأوصت مؤسسة أوغندا للتشاقف بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لدعم تعميم مراعاة تعزيز حقوق الإنسان^(٣١٥). وأوصت أيضاً بدعم المركز الثقافي الوطني الأوغندي في إنشاء البنية التحتية اللازمة في مناطق شتى من أوغندا^(٣١٦).

١١- ذوو الإعاقات

١١٨- حثت الورقة المشتركة ١٠ أوغندا على تشجيع إجراءات التمييز الإيجابي لفائدة الأطفال ذوي الإعاقات، وتوظيف معلمين ومعالجين طبيعيين مؤهلين في الاحتياجات الخاصة، وتحسين حياة ذوي الإعاقات العقلية^(٣١٧).

- ١١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أنه لا يكاد يوجد أي تدابير تعطي الأولوية لتخصيص أموال لذوي الإعاقات، وأوصت بزيادة هذه المخصصات لمعالجة قضايا الإعاقة^(٣١٨).
- ١٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٩ أوغندا بتيسير سبل حصول ذوي الإعاقات على المعلومات الصحية^(٣١٩). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(٣٢٠).
- ١٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أوغندا بسنّ تشريعات تكفل لذوي الإعاقات الحصول على المعلومات والاعتراف بلغة الإشارة الأوغندية^(٣٢١). وأوصتها أيضاً بأن تكفل لذوي الإعاقات استعمال المرافق العامة وتقديم لهم الدعم القانوني^(٣٢٢).
- ١٢٢- وأنتت منظمة "كلنا سواء" على أوغندا لقبولها توصية في الاستعراض الدوري الشامل السابق عن حقوق المصابين بالمهق^(٣٢٣)، وأوصت الحكومة بتعديل قانون ذوي الإعاقات لعام ٢٠٠٦ بحيث يشمل المصابين بالمهق^(٣٢٤)؛ ونشر البيانات عن الاعتداءات وغيرها من الحوادث التي تمس الأوغنديين المصابين بالمهق^(٣٢٥)؛ والنظر في اقتراح خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بالمهق وإنشاء فرقة عمل معنية بالمهق^(٣٢٦)؛ وولاية ممثل برلماني معني بالمصابين بالمهق^(٣٢٧).

١٢- الأقليات والشعوب الأصلية

- ١٢٣- أفادت مؤسسة أوغندا للتشاقف بأن المواقف السلبية والتهميش لا يزالان يؤثران على الأقليات الأصلية وحقتها في التعبير عن ثقافتها^(٣٢٨). وأوصت بتعزيز الحقوق الثقافية وموارد الأقليات الأصلية على الصعيد الوطني، وتوفير فضاءات في المناسبات الإقليمية والوطنية^(٣٢٩).
- ١٢٤- واقترحت المؤسسة أن تعترف أوغندا بالباتوا باعتبارهم المالكين العرفيين لمتنزه بوندي الوطني المنيع، وتعويضهم عن إخلالهم في عام ١٩٩٢^(٣٣٠)، وتنفيذ عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل أن تؤثر أي مشاريع إضافية لتنمية الأراضي في شعبي الباتوا أو الكاراموجونغ^(٣٣١). وقدمت ورقة الحقوق الاجتماعية الاقتصادية توصيات مماثلة^(٣٣٢).
- ١٢٥- وحثت الورقة المشتركة ٣٣ أوغندا على معالجة ما تواجهه الشعوب الأصلية من مشاكل فيما يتعلق بملكية الأراضي وما تتعرض له من تهمة وتمييز^(٣٣٣)، كما حثتها على دفع التعويضات^(٣٣٤)، واعتماد سياسات من قبيل سياسة الأراضي الوطنية لعام ٢٠١٣^(٣٣٥).
- ١٢٦- واقترحت مؤسسة أوغندا للتشاقف ضمان حصول شعب الباتوا على التعليم^(٣٣٦) والرعاية الصحية^(٣٣٧). وأوصت الورقة المشتركة ١٨ باعتماد برامج تمييز إيجابي لتسريع عملية إتاحة نفس الفرص للباتوا^(٣٣٨).

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- ١٢٧- حثت هيومن رايتس ووتش أوغندا على وقف أي عمليات عودة قسرية للاجئين أو ملتسمي اللجوء إلى أي بلد، وإنصافهم عند إخضاعهم لإجراءات تحديد صفة اللاجئين^(٣٣٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ أوغندا بتسريع عملية تحديد صفة اللاجئين ورصد الحصول على الخدمات الأساسية^(٣٤٠).

١٢٨- وأفادت الورقة المشتركة ٨ بأن تقديم الخدمات الصحية في مخيمات اللاجئين لم يكن مناسباً^(٣٤١)، وأوصت بترتيب خدمات الصحة الإنجابية للاجئين حسب الأولوية^(٣٤٢). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بحصول جميع اللاجئين على الخدمات الصحية^(٣٤٣).

١٢٩- واقترحت الورقة المشتركة ١٨ أن تنظر أوغندا في توفير برامج تكفل للطلاب اللاجئين التعليم العالي^(٣٤٤). وحثت الورقة المشتركة ١٠ أوغندا على أن تكفل للأطفال اللاجئين تلقي التعليم، لا سيما التعليم العالي والتدريب المهني^(٣٤٥).

١٣٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بحماية الأطفال اللاجئين من التبيّي الزائف^(٣٤٦)، وإنشاء مراكز احتجاز منفصلة ومحاكم أسرة^(٣٤٧)، وتوفير حماية خاصة للقصر بلا مرافق^(٣٤٨).

١٤- المشردون داخلياً

١٣١- لاحظت الورقة المشتركة ٢١ أن جيش الرب للمقاومة اختطف آلاف الشابات واعتدى عليهن جنسياً^(٣٤٩). ويواجهن الآن الوصم ومشاكل إعادة الإدماج^(٣٥٠). وحثت الورقة المشتركة ١٨^(٣٥١) والورقة المشتركة ٢١^(٣٥٢) أوغندا على تنفيذ برنامج للتعويض شامل وبراغي الاعتبارات الجنسانية^(٣٥٣).

١٣٢- وحثت الورقة المشتركة ٢١ أوغندا أيضاً على اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز المسلط على الفتيات اللواتي سبق أن اختطفن وأطفالهن الذين ولدوا من جراء عنف جنسي مرتبط بنزاع^(٣٥٤)، بما في ذلك تعزيز الضمان الاجتماعي^(٣٥٥)، والتحقيق في جميع حالات التمييز، وتوفير سبل انتصاف مناسبة^(٣٥٦). وقدمت الورقة المشتركة ١٨ توصيات مماثلة^(٣٥٧).

١٥- الحق في التنمية والقضايا البيئية

١٣٣- جادلت الورقة المشتركة ٢٥ بالقول إن استشرء الفساد نسبياً في أوغندا كان يعرقل التنمية وممارسات الحوكمة الرشيدة^(٣٥٨).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AN	Access Now, New York (United States of America);
ADF International	Alliance Defending Freedom International, Geneva (Switzerland);
ARF	Ashah Razyn Foundation, Kampala (Uganda);
Article 19	Article 19, London (United Kingdom);
CCFU	The Cross-Cultural Foundation of Uganda, Kampala (Uganda);
CS	Cultural Survival, Cambridge MA, (United States of America);
DSW	Deutsche Stiftung Weltbevoelkerung, Kampala (Uganda);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
EGPAF	Elisabeth Glazer Paediatric AIDS Foundation, Geneva (Switzerland);
FIAN	Fian International, Geneva (Switzerland);

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRNJ	HRNJ- MEDIA CLUSTER, Kampala (Uganda);
HRW	Human Rights Watch; Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
ISER	Initiative for Social Economic Rights, Kampala (Uganda);
JC	Jubilee Campaign, Fairfax VA, (United States of America);
PLA	Platform for Labour Action, Kampala (Uganda);
RHU	Reproductive health Uganda, Kampala (Uganda);
UCRNN	Uganda Child Rights NGO Network, Kampala (Uganda);
UTSS	Under the Same Sun, Surrey (Canada);
Joint submissions:	
JS1	Joint submission 1 submitted by: ; Article 19, Panos Eastern Africa (PANOS); Center for Media Research and Engagement (C4MRE); Women of Uganda Network (WOUGNET); Uganda Parliamentary Press Association (UPPA), Digital Empowerment Initiative for Eastern Africa; UNWANTED WITNESS UGANDA; Water and Environment Media Network Uganda (WEMNET-U), and Uganda Media Women Association (UMWA);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Foundation People for Peace and Defense of Human Rights (Foundation PPDR), Hope for Refugees in Actions (HRA), United Association for Peace and Development (UAPD), Young African Refugees for Integral Development (YARID), Darfurian Refugee Community plus Nuba Mountain and Blue Nile, Congolese Refugee Community in Uganda (CRC), Rwandan Refugee Community in Uganda, Refugee Development Vision (RDV), and South Sudan Refugee Community in Uganda;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Transgender Equality Uganda (TEU) and the Sexual Rights Initiative (SRI);
JS4	Joint submission 4 submitted by: WONETHA, Crested Crane Lighters, Walter Leitner International Human Rights Clinic, New York (United States of America);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Human Rights Awareness and Promotion Forum (HRAFPF); Sexual Minorities Uganda (SMUG); East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP); Ice Breakers Uganda; Trans Gender Equality Uganda (TEU); National LGBTI Security Committee; Defenders Protection Initiative (DPI); Spectrum Initiatives Uganda; Refugee Law Project (RLP); The Consortium on Monitoring Violations Based on Sex Determination, Gender Identity and Sexual Orientation; Kampala (Uganda);
JS6	Joint submission 6 submitted by: Centre for Economic Social Cultural Rights in Africa (CESCRA) 3. Habitat for Humanity Uganda 4. Foundation for Rural Housing 5. Uganda Co-operative Alliance (UCA) 6. Uganda Housing Co-operative Union (UHOCU) 7. Wellspring – Uganda 8. ACTogether Uganda 9. Uganda Road Sector Support Initiative 10. Polysack Housing Cooperative 11. Centre for Creativity and Capacity Development 12. Uganda Environmental Education Foundation;
JS7	Joint submission 7 submitted by : Uganda Cooperative Alliance (UCA), Uganda Housing Cooperative Union (UHOCU), Uganda National Farmers Federation (UNFFFE), Uganda Central Co-operative Financial Services LTD (UCCFS), Action For Development (ACFODE), National Association of Women Organisation in Uganda (NAWOU), Shelter and Settlements Alternatives: Ugandan Human Settlements Network

- (SSA:UHSNET), Uganda Crane Creameries Cooperative Union (UCCCU), West Acholi Cooperative Union (WACU), Okoro Coffee Growers' Cooperative Union Ltd (OCGCU), Teso Tropical Fruit Cooperative Union Ltd (TEFCU) and We Effect;
- JS8 Joint submission 8 submitted by: Action Group for Health, Human rights and HIV/AIDS (AGHA); Asha Rayzan Foundation (ARF); Center for Health, Human rights and Development (CEHURD); Coalition for Health Promotion and Social Development (HEPS-U); Family life Education program, Busoga Diocese; Heart sounds Uganda; Reproductive Health Uganda (RHU); Human Rights awareness and promotion forum (HRAPF); Human rights network Uganda (HURINET); Initiative for Social and Economic rights (ISER); Inspire Health Uganda; International Community of Women living with HIV/AIDS eastern Africa (ICWEA); National Union of disabled persons of Uganda (NUDIPU); Pan African Network of People With Psycho Social Disabilities; TRIUMPH UGANDA -Mental health support and recovery program; Uganda Islamic Aids Network (UIANET); Uganda National Health Consumer's Organization (UNHCO); Uganda National Network of Aids Service Organizations (UNASO); Uganda Network on Law, Ethics and HIV/AIDS (UGANET); Uganda Youth and Adolescents Health Forum (UYAHF); Uganda Youth Alliance for Family Planning and Adolescent Health (UYAFPAH); White Ribbon Alliance for Safe Motherhood Uganda (WRA-U); Youth plus policy Network;
- JS9 Joint submission 9 submitted by: Action Group for Health, Human rights and HIV/AIDS (AGHA); Anti-corruption Coalition Uganda (ACCU); Asha Rayzan Foundation (ARF); Bridge Builders Uganda: Center for Health, Human rights and Development (CEHURD); Coalition for Health Promotion and Social Development (HEPS- U); Family life Education program, Busoga Diocese (FLEP); Heart sounds Uganda; Human Rights awareness and promotion forum (HRAPF); Human rights network Uganda (HURINET); Initiative for Social and Economic rights (ISER); Inspire Health Uganda; International Community of Women living with HIV/AIDS eastern Africa (ICWEA); National Union of disabled persons of Uganda (NUDIPU); National community of women living with HIV/AIDS (NACWOLA); OLYAKI Nutrition Health and Life style support Uganda; Reproductive Health Uganda (RHU); Save for Health Uganda; Transform Uganda; Uganda Islamic Aids Network (UIANET); Uganda National Health Consumer's Organization (UNHCO); Uganda National Network of Aids Service Organizations (UNASO); Uganda Network on Law, Ethics and HIV/AIDS (UGANET); Uganda Youth and Adolescents Health Forum (UYAHF); Uganda Youth Alliance for Family Planning and Adolescent Health (UYAFPAH); United Citizens Child Support Organization - Uganda (UCCSOU); Vijana Na Children Foundation Uganda; White Ribbon Alliance for Safe Motherhood Uganda (WRA-U); Youth plus policy Network;
- JS10 Joint submission 10 submitted by: Lutheran World Federation (LWF), Finn Church Aid (FCA), Action Against Hunger (AAH), Agency for Cooperation and Research in Development (ACORD), Medical Teams International (MTI), African Network for the Prevention and Protection Against Child Abuse (ANNPCAN), Irene Gleeson Foundation (IGF), Agri-Business Initiative for Community Development Uganda (AICD Uganda), Bethsaida

- Community Church (BCC), Children of the World Foundation (COWF), Church of Sweden, Isis-Women's International Cross-Cultural Exchange (Isis-WICCE), Foundation People for Peace and Defence of Human Rights (Foundation PPDR), Association of Evangelicals in Africa Commission on Relief and Development (ARDC), Adventist Development and Relief Agency- Uganda (ADRA-Uganda), United Association for Peace and Development (UAPD), Urban Refugee Rights Program (URRP), Christian Counselling Fellowship (CCF), CARITAS Gulu Diocese, Church of Uganda (COU), Federation of Education NGOs in Uganda (FENU), Plan International in Uganda, Refugee Law Project (RLP), Trans Psychosocial Organization (TPO), Tutapona, Uganda Joint Christian Council (UJCC), Windle Trust Uganda (WTU), World Vision International (WVI), Madi Cultural Development Association (MACUDA), C.O.W Foundation;
- JS11 Joint submission 11 submitted by: Franciscans International, The Bright Doves of St. Francis The National Association of Professional Environmentalists (NAPE), Geneva (Switzerland);
- JS12 Joint submission 12 submitted by: Human Rights Network-Uganda (HURINET-U) National Union of Disabled Persons of Uganda (NUDIPU) Mental Health Uganda (MHU); National Union of Women with Disabilities of Uganda (NUWODU); Action for Youth with Disabilities of Uganda (AYDU); Uganda National Association of the Deaf (UNAD); Uganda National Action on Physical Disabilities (UNAPD); Action on Disability and Development (ADD); National Association of the Deafblind in Uganda (NADBU); Uganda Media Women's Association (UMWA);
- JS13 Joint submission 13 submitted by: Foundation for Human Rights Initiative, Kampala (Uganda) and African Centre for Treatment and Rehabilitation of Torture Victims, Kampala (Uganda), Human Rights and Peace Centre (HURIPEC); Community Affairs Network Uganda (COMMANET Uganda); Human Rights and Democracy Link Africa (RIDE Africa); National Foundation for Democracy and Human Rights in Uganda (NAFODU); Uganda National NGO Forum (UNNGOF); East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP); Mission After Custody (MAC); Centre for Constitutional Governance (CCG); Northern Uganda Anti-Corruption Coalition (NUACC); Corruption Brakes Crusade (COBRA) – Lira;
- JS14 Joint submission 14 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa); Foundation for Human Rights Initiative, Kampala (Uganda) ;
- JS15 Joint submission 15 submitted by: Human Rights Awareness and Promotion Forum, Uganda Chapter Four, Kampala (Uganda);
- JS16 Joint submission 16 submitted by: Action Canada for Population and Development (ACPD) (in consultative status with ECOSOC); Akahatá – Equipo de Trabajo en Sexualidades y Géneros; Coalition of African Lesbians (CAL); Creating Resources for Empowerment in Action (CREA - India); Federation for Women and Family Planning (Poland) (in consultative status with ECOSOC); and Egyptian Initiative for Personal Rights (EIPR);
- JS17 Joint submission 17 submitted by: Coalition for Freedom of Information in Uganda: Anti-corruption Coalition Uganda (ACCU); The Uganda Association of Women lawyers (FIDA-Uganda); Panos Eastern Africa; National Union of Disabled Persons in Uganda (NUDIPU); Uganda Media Development Foundation (UMDF); Human Rights Network for Journalists (HRNJ); Human Rights Network-Uganda (HURINET-U);

- JS18 Joint submission 18 submitted by: Human Rights Network-Uganda (HURINET-U); Initiative for Social and Economic Rights (ISER); Foundation for Human Rights Initiative (FHRI); Human Rights Centre (HRC); Centre For Conflict Resolution; RICE- WN ARUA; Uganda Law Society (ULS); Uganda Children Center (UCC); NEMACY-Uganda; Uganda Women's Network (UWONET); BUGNET; NGO-FORUM; Center for Constitutional Governance (CCG); Rwenzori Human Rights Forum; HRNJ-UGANDA; ISIS-WICCE; COU- TEDDO; Uganda Prisoners' Aid Foundation (UPAF); Rule of Law; COMMANET-LIRA; Uganda Debt Network (UDN); African Centre for Rehabilitation of Torture Victims (ACTV); RACOBABO-Lyantonde; HEPS UGANDA; Moyo District Ngo Forum; Human Rights Centre-Uganda; NUDIPU; UNASO; WORLD VISION UGANDA; CRIP IGANGA; TEKWIP; CCFU; SEATINI; REFUGEE LAW PROJECT; LWF; KALI -KASESE; DEFORA KYENJOJO; CEHURD KAMPALA; RIDE -AFRICA; CARITAS GULU; CSBAG; BAHAI FAITH; CESCRA; COUPSTA; Northern Uganda Anti-Corruption Coalition; Platform For Community Empowerment; Lango Cultural Institution; Transform Uganda; HRAPF; AGHA- UGANDA; MENARLIP- MOROTO; FOUNDATION PPDR; WORUDET- LAMWO; HURIFO - GULU; Concern For The Girl Child; Namutumba District Ngo Forum; Cobra; National Foundation For Democracy And Human Rights;
- JS19 Joint submission 19 submitted by: Women Rights Cluster convened by Uganda Women's Network (UWONET); Women Democracy Network Uganda (WDN-U); Women of Uganda Network (WOUGNET); Agency for Cooperation and Research Development (ACORD); Raising Voices; Family Support Uganda (FSU); Parliamentary Forum on Climate Change Uganda. (PFCC); North Parliamentary Forum (GNPF); Slum Aid Project (SAP); Human Rights Network-Uganda;
- JS20 Joint submission 20 submitted by: Human Rights Network for Journalists-Uganda; Southern Buganda Journalists Association; Rwenzori Media Association; Human Rights Network Uganda;
- JS21 Joint submission 21 submitted by: International Center for Transitional Justice, The Women's Advocacy Network, Watye Ki Gen; Kampala (Uganda);
- JS22 Joint submission 22 submitted by: National Coalition of Human Rights Defenders Uganda (NCHRD-U), East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Human Rights Centre Uganda (HRCU), Uganda Law Society (ULS), Foundation for Human Rights Initiative (FHRI), Avocats Sans Frontieres (ASF), Defenders Protection Initiative (DPI) , Uganda NGO Forum, Human Rights Network Uganda (HURINET-U), Human Rights Network for Journalists (HRNJ-U);
- JS23 Joint submission 23 submitted by: The Advocates for Human Rights; The World Coalition Against the Death Penalty; The Foundation for Human Rights Initiative; Parliamentarians for Global Action
- JS24 Joint submission 24 submitted by: Unwanted Witness Uganda, the Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa, the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project and Privacy International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

- JS25 Joint submission 25 submitted by: Women of Uganda Network, Kampala (Uganda) ; Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa, Kampala (Uganda); Association for Progressive Communications, Melville (South Africa);
- JS26 Joint submission 26 submitted by: 1. Action Aid 2. Action Group For Health, Human Rights And HIV/AIDS (AGHA) 3. Africa Palliative Care Association (APCA) 4. African Network For The Prevention And Protection Against Child Abuse And Neglect Uganda 5. Anti-Corruption Coalition Uganda (ACCU) 6. Bridge Builders Uganda 7. Centre For Children's Rights (CCR) 8. Centre For Economic, Social And Cultural Rights Africa (CESCRA) 9. Centre For Health, Human Rights And Development (CEHURD) 10. Coalition Of Pastoral Civil Society Organisations (COPASCO) 11. Coalition Of Uganda Private Teachers Association (COUPSTA) 12. Community Development Resource Network (DNR) 13. Cross Cultural Foundation Uganda (CCFU) 14. Forum For Education NGOs In Uganda (FENU) 15. Hospice Africa Uganda 16. Human Rights And Democracy Link Africa (RIDE-AFRICA) 17. Human Rights Network Uganda (HURINET-U) 18. Hunger Fighters Uganda 19. Initiative For Better Health (IBH – Uganda) 20. Initiative For Social Economic Rights (ISER) 21. Joy For Children Uganda 22. Kabarole Research Resource Centre (KRC) 23. MIFUMI 24. Minority Rights Group International 25. Mukono Education Volunteers 26. Palliative Care Association Uganda (PCAU) 27. Platform For Labour Action (PLA) 28. Save For Health 29. Shelter And Settlements Alternative Uganda Human Settlements (SSA:UHSNET) 30. Southern And Eastern African Trade, Information And Negotiations Institute (SEATINI) 31. Uganda Association Of Women Lawyers (FIDA Uganda) 32. Uganda Change Agent Association (UCAA) 33. Uganda Debt Network 34. Uganda Joint Christian Council 35. Uganda Land Alliance (ULA) 36. Uganda National Health Consumers' Organisation 37. Uganda Network Of AIDS Service Organisations (UNASO) 38. Uganda Network On Law, Ethics And HIV/AIDS (UGANET) 39. UWEZO 40. Voluntary Action For Development 41. Women And Girl Child Development Association;
- JS27 Joint submission 27 submitted by: Right to Food Cluster in Uganda Under CSO National Stakeholders' Forum for the UPR, Hunger Fighters Uganda; Kampala (Uganda);
- JS28 Joint submission 28 submitted by: Center for Reproductive Rights, Nairobi (Kenya); and Center for Health, Human Rights and Development, Kampala (Uganda);
- JS29 Joint submission 29 submitted by: Uganda Children's Centre (UCC); World Vision Uganda; Youth Aid Uganda (YAU) Concern for the Girl Child (CGC); Rural Action Community Based Organization (RACOB AO); Joy for Children- Uganda (JFC-Uganda); Defence for Children International (DCI); Human Rights Network-Uganda (HURINET-U);
- JS30 Joint submission 30 submitted by: COUPSTA Coalition of Uganda Private School Teachers Association; ISER Initiative for Social & Economic Rights; HURINET-U Human Rights Network Uganda; FENU Forum for Education NGOs in Uganda; TWAWEZA/ UWEZO, BRIDGE BUILDERS; WEGCDA Women and Girl Child Development Association; PENAM;
- JS31 Joint submission 31 submitted by: Palliative Care and Human Rights in Uganda, Kampala (Uganda);

- JS32 Joint submission 32 submitted by Sexual Rights Initiatives, Stichting Rutgers; Ottawa (Canada);
- JS33 Joint submission 33 submitted by: Minority Rights Group International: 1. African International Christian Ministries (AICM) 2. The ELIANA R's & JAMP Banyabindi Foundation (ERJBF) 3. The Basongora Group for Justice and Human Rights (BGJHR) 4. The Batwa Development Program (BDP) 5. The Benet Lobby Group (BLG) 6. The Coalition of Pastoralist Civil Society Organisations (COPACSO) 7. The Community Development Resource Network (CDRN) 8. The Minority Rights Group International (MRG) 9. The Mount Elgon Benet Indigenous Ogiek Group (MEBIO) 10. The United Organisation for Batwa Development in Uganda (UOBDU) 7. The Community Development Resource Network (CDRN); London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).

National human rights institution(s):

*UHRC Uganda Human Rights Commission; Kampala (Uganda).

- ² Uganda Human Rights Commission, page 4.
- ³ Uganda Human Rights Commission, page 3.
- ⁴ Uganda Human Rights Commission, page 3.
- ⁵ Uganda Human Rights Commission, page 5.
- ⁶ Uganda Human Rights Commission, page 3.
- ⁷ Uganda Human Rights Commission, page 2.
- ⁸ Uganda Human Rights Commission, page 4.
- ⁹ Uganda Human Rights Commission, page 4.
- ¹⁰ Uganda Human Rights Commission, page 3.
- ¹¹ Uganda Human Rights Commission, page 5.
- ¹² Uganda Human Rights Commission, page 5.
- ¹³ Uganda Human Rights Commission, page 6.
- ¹⁴ Uganda Human Rights Commission, page 6.
- ¹⁵ Uganda Human Rights Commission, page 4.

¹⁶ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- 17 JS18, p. 5.
- 18 HRW, page 3.
- 19 JS13, para. 12.1.
- 20 JS23, para. 18.
- 21 JS26, page 3.
- 22 JS7, page 3.
- 23 HRW, page 3.
- 24 JS13, para. 18.4.
- 25 JS18, p. 6.
- 26 JS12, p. 4 and 10.
- 27 JS21, para. 16)v).
- 28 JS13, para. 33.6.
- 29 HRW, page 3.
- 30 JS29, p. 9.
- 31 JS18, p. 11.
- 32 UCRNN, page 3.
- 33 JS22, page 11.
- 34 CS, section VI)1).
- 35 CS, section VI(9).
- 36 JS9, para. 5.
- 37 JS9, para. 7-8.
- 38 JS18, p. 8.
- 39 ISER, para. 28.
- 40 JS8, para. 38.
- 41 JS28, section III.B(vii).
- 42 A/HRC/19/16, recommendation 111.52 (Chile).
- 43 JS7, page 16.
- 44 JS32, page 10.
- 45 UCRNN, page 4.
- 46 JS29, p. 9.
- 47 JS18, p. 11.
- 48 Access Now, para. 6 and 13-15.
- 49 Article 19, para. 19(vii).
- 50 Article 19, para. 19(iv).
- 51 Access Now, para. 13.
- 52 JS1, Page 5.
- 53 JS18, p. 7.
- 54 JS20, p. 9, para. 1-3.
- 55 HRW, page 4.
- 56 JS14, para. 5.1.
- 57 JS24, para. 64.
- 58 ARF, page 5.
- 59 JS13, para. 25.1 and 25.4.
- 60 JS25, section 6(vi).
- 61 JS25, section 6(vii).
- 62 JS12, p. 10.
- 63 JS9, para. 12-14.
- 64 JS18, p. 7.
- 65 JS18, p. 7.
- 66 JS7, page 14.
- 67 CS, section VI)2).
- 68 JS18, p. 6.
- 69 JS25, section 6)v).
- 70 UCRNN, page 3.
- 71 JS13, para. 37.2.
- 72 JS24, para 64.
- 73 PLA, page 4.

- 74 JS26, page 8.
75 JS26, page 4.
76 JS7, page 9.
77 JS6, p. 7-9
78 JS26, page 5.
79 JS31, para. 10.
80 JS26, page 8.
81 ISER, para. 19.
82 JS27, para. 19.
83 CCFU, para. 16.
84 Access Now, para. 18)e).
85 JS29, p. 9.
86 Access Now, para. 18(e).
87 JS14, para. 6.6.
88 JS13, para. 25.5.
89 JS20, p. 9, para. 6.
90 CS, section VI(10).
91 JS18, page 7.
92 JS22, Page 6.
93 JS1, page 5.
94 JS1, pages 5 and 6.
95 JS15, page 4.
96 JS19, page 8.
97 JS8, para. 35.
98 JS7, page 13.
99 JS32, pages 3 and 4, and A/HRC/19/16, recommendation 111.4 (Poland).
100 JS19, page 8.
101 JS19, page 3.
102 JS25, section 2.2.
103 JS11, para. 25.
104 JS19, page 8.
105 JS7, page 14.
106 JS25, section 1.
107 JS25, section 6(ii).
108 JS5, para. 12.
109 ICJ, para. 3.
110 JS3, para. 6.
111 HRW, page 6.
112 ICJ, I.
113 JS3, para 8-10 and 24.
114 JS5, section IIA(a).
115 HRW, page 6.
116 JS5, section IIA(c) and IIB(a)-(b).
117 JS5, section IIB(b) and (e).
118 JS9, para. 18.
119 JS5, para. 13.
120 JS5, section IIA(a).
121 JS3, para. 25.
122 EGPAF, para. 16.
123 EGPAF, para. 16-20.
124 UTSS, page 2.
125 JS23, para. 18.
126 JS18, p. 5.
127 JS23, para. 10.
128 JS23, para. 18.
129 JS13, para. 9.
130 JS13, para. 12.2.

- 131 JS23, para. 6.
132 JS23, para. 18.
133 JS13, para. 11.
134 JC, section C and section D) 4).
135 JS18, p. 5.
136 ARF, page 3.
137 ARF, page 5.
138 JS13, paras. 14 and 16.
139 JS13, para. 18.1.
140 JS13, para. 18.2.
141 JS13, para. 18.3.
142 HRW, page 2.
143 JS18, p. 6.
144 HRW, page 2.
145 JS19, Page 8.
146 JS11, para. 8.
147 JS16, page 6.
148 JS16, page 9.
149 JS7, page 15.
150 UCRNN, page 6.
151 JS29, p. 7.
152 UCRNN, page 7.
153 PLA, page 6.
154 FIAN, p. 3.
155 JS11, para. 13.
156 JS23, para. 15.
157 JS23, para. 18.
158 JS13, para. 28.
159 JS13, para. 33.3.
160 JS13, para. 29.
161 JS13, para. 33.5.
162 JS18, p. 5.
163 UCRNN, page 4.
164 UCRNN, page 4.
165 JS22, page 3. See recs 111.76 (Slovakia) and 111.84 (France) in A/HRC/19/16.
166 ARF, page 5.
167 JS24, para 64.
168 JS13, para. 25.6.
169 JS13, para. 12.3.
170 JS13, para. 10.2-10.3.
171 Article 19, para. 5.
172 Article 19, para. 19(ii).
173 HRW, page 6.
174 JS5, section IIB(c).
175 JS3, para. 13-14 and 16-18.
176 JS23, para. 18.
177 ARF, page 5.
178 JS4, para 6.
179 JS4, para 11.
180 JS4, para 34-36.
181 HRW, page 6.
182 JS15, page3.
183 JS11, para. 17.
184 JS18, p. 11.
185 JS29, p. 9.
186 JS3, para. 37.
187 ADF International, para. 27-28 and 31.
188 JC, section A (7-11) and section D) 1).

- 189 ECLJ, para. 2-7.
190 Article 19, para. 4.
191 Article 19, para. 5.
192 JS13, para. 19.
193 JS14, para. 2.1-2.4 and para. 3.4-3-12.
194 JS20, p. 9, para. 4-5.
195 Article 19, para. 19(i) and (iii).
196 HRW, pages 2 and 4.
197 JS13, para. 25.1.
198 JS14, para. 6.1-6.2.
199 JS1, Page 5.
200 JS22, page 11.
201 JS18, p. 7.
202 JS14, para. 4.1.
203 JS1, pages 5 and 6.
204 JS22, page 5.
205 JS14, para. 6.3.
206 JS13, para. 42.
207 JS13, para. 41.
208 JS13, para. 43.2.
209 JS13, para. 43.3.
210 Access Now, para. 8-10.
211 JS25, section 5.
212 JS14, para. 3.3.
213 JS13, para. 21.
214 Access Now, para. 18(c).
215 JS25, section 6(vii).
216 Article 19, para. 19(v-vi).
217 Access Now, para. 18)a).
218 JS24, para. 64.
219 JS1, Page 10.
220 JS20, p. 10, para. 7-9
221 Article 19, para. 18.
222 JS17, section 2.3.
223 JS17, section 3.2(a).
224 JS12, p. 12-13.
225 HRNJ, section 3.0, para. 9.
226 PLA, page 2.
227 PLA, page 4.
228 PLA, page 5.
229 JS18, p 10.
230 ICJ, para. 13.
231 ICJ, IV-V.
232 JS12, p. 7.
233 JS18, p. 13.
234 JS29, p. 2.
235 JS29, p. 3.
236 JS19, page 5.
237 JS29, p. 9.
238 JS27, para. 11.
239 JS27, para. 12.
240 JS27, para. 13.
241 JS7, pages 7 and 8.
242 JS27, para. 14.
243 JS27, para. 23.
244 JS6, p. 5-6.
245 JS7, page 10.

- 246 JS9, para. 21.
247 ISER, para. 12.
248 JS8, para. 8.
249 JS18, p. 8.
250 JS32, page 9.
251 JS28, section 3.B(i).
252 RHU, page 2. See recommendations 111.86 (Cuba), 111.90 (Algeria), 111.91 (Turkey), in A/HRC/19/16.
253 ADF International, para. 21.
254 ADF International, para. 31.
255 JS28, para. 4.
256 JS28, section III.B(i).
257 JS29, p. 9.
258 JS9, para. 34.
259 JS19, page 6.
260 JS7, page 17.
261 JS32, page 3.
262 JS8, para. 20.
263 DSW, section 11.
264 RHU, page 8.
265 JS16, page 6.
266 JS32, page 3.
267 JS8, para. 25.
268 JS8, para. 26.
269 JS9, para. 33.
270 JS16, page 7.
271 JS28, section III.B(ii).
272 ADF International, para. 18-19.
273 EGPAF, section V(4).
274 EGPAF, section V(2).
275 EGPAF, section V(5).
276 JS8, para. 41.
277 JS9, para. 11.
278 JS28, section III.B(viii).
279 JS9, para. 25-26.
280 HRNJ, section 2.6.
281 JS28, section III.B(vi).
282 JS8, para. 14.
283 JS9, para. 27.
284 HRNJ, section 2.6 and section 3.0 para. 6-7.
285 EGPAF, section V(1).
286 JS9, para. 18.
287 JS8, para. 30.
288 JS9, para. 18.
289 ICJ, VI-VII.
290 JS3, para. 25-29.
291 JS30, para. 7, 10-11, and 13-14.
292 JS29, pp. 5-6.
293 JS30, para. 9.
294 JS18, p. 9.
295 JS26, page 6.
296 ISER, para. 9.
297 JS29, p. 9.
298 JS18, p. 11.
299 ISER, para. 25.
300 JS25, section 5.1.
301 JS25, section 6(x).
302 JS25, section 6(ix).

- 303 JS3, para. 31.
304 JS3, para. 37.
305 HRNJ, section 2.2-2.4.
306 HRNJ, section 3.0 para. 1-5.
307 JS18, p. 12.
308 CCFU, para. 12.
309 CCFU, para. 13.
310 JS29, p. 7.
311 GIEACPC, para 1.3.
312 ISER, para. 16.
313 JS18, p. 9.
314 CCFU, para. 4.
315 CCFU, para. 10.
316 CCFU, para. 29.
317 JS10, section 5.
318 JS12, p. 3.
319 JS9, para. 16.
320 JS18, p. 14.
321 JS12, p. 9.
322 Ibid.
323 UTSS, page 3. See A/HRC/19/16, recommendation 111.35 (Spain), page 16.
324 UTSS, page 6.
325 UTSS, page 5.
326 UTSS, page 6.
327 UTSS, page 6.
328 CCFU, para. 32.
329 CCFU, para. 33.
330 CS, section VI(3).
331 CS, section VI(8) and (12).
332 ISER, para. 23.
333 JS33, para. 25.1.
334 JS33, para. 25.4.
335 JS33, para. 25.7.
336 CS, section VI(5).
337 CS, section VI(7).
338 JS18, p. 15.
339 HRW, page 7.
340 JS10, section 1.
341 JS8, para. 32.
342 JS8, para. 34.
343 JS10, section 6.
344 JS18, p. 15.
345 JS10, section 4.
346 JS10, section 1.
347 JS10, section 2.
348 JS10, section 3.
349 JS21, para. 2.
350 JS21, para. 4.
351 JS18, p. 15.
352 JS21, para. 14(i-ii).
353 JS18, p. 16.
354 JS21, para. 16(ji).
355 JS21, para. 16(ii).
356 JS21, para. 16(iii).
357 JS18, p. 16.
358 JS25, section 2.2.